

مجلس الدولة

مكتب الرئيس

قرار رئيس مجلس الدولة

رقم (٦٨٤) لسنة ٢٠٢١

بإعادة توزيع اختصاصات دوائر محكمة القضاء الإداري
بالقاهرة والمحافظات الأخرى وتحديد اختصاصاتها

رئيس مجلس الدولة

بعد الاطلاع على قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الدولة الصادرة بقرار الجمعية العمومية لمجلس الدولة رقم ١
لسنة ٢٠١١؛

وعلى قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٥٧٢ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة توزيع اختصاصات دوائر محكمة
القضاء الإداري بالقاهرة والمحافظات الأخرى وتحديد اختصاصاتها؛

وعلى قرار رئيس مجلس الدولة رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢١ بإنشاء دوائر جديدة بمحكمة القضاء الإداري
وتحديد اختصاصاتها؛

وعلى قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٦١٤ لسنة ٢٠٢١ بإصدار الحركة القضائية للعام ٢٠٢٢/٢٠٢١؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية لمحكمة القضاء الإداري المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٩؛

وبناءً على ما عرضه السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة، رئيس محكمة القضاء
الإداري.

قرار:

المادة الأولى

يُعاد توزيع الاختصاصات بين دوائر محكمة القضاء الإداري على النحو الآتي:

(أولاً)

دوائر محكمة القضاء الإداري بالقاهرة والجيزة، ومقرها الديوان العام، وبعضها ببنى
مجلس الدولة بالعباسية:

تختص دوائر محكمة القضاء الإداري بالقاهرة والجيزة محلياً بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة
بالوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية وأشخاص القانون العام بمحافظتي القاهرة
والجيزة؛ طبقاً لموضوع المنازعة على النحو الآتي:

الدائرة الأولى:

تختص هذه الدائرة بنظر المنازعات المتعلقة بما يلي:

- (١) الحقوق والحريات العامة .
- (٢) انتخابات مجلس النواب ومجلس الشيوخ والمجالس الشعبية المحلية .

مجلس الدولة

مكتب الرئيس

- (٣) استثناءً من قواعد الاختصاص المحلي؛ تختص هذه الدائرة دون غيرها بما يلي :
- (أ) جميع دعاوى الجنسية ومنازعات الإقامة والإبعاد من أراضي الجمهورية أو الحرمان من دخولها.
- (ب) المنع من السفر وترقب الوصول .
- (ج) المنازعات المتعلقة بقرارات رئيس الجمهورية (أو من يفوضه) الصادرة طبقاً لأحكام قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي ، وقانون الفصل بغير الطريق التأديبي (سواء الموظفون العاملون من أو العاملون بشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام) ، وتعيين رؤساء الجامعات ونوابهم .
- (٤) طلبات الرد ودعاوى المخاصمة التي تقام ضد رئيس وأعضاء الدائرة الثانية.
- (٥) المنازعات الإدارية التي تختص بنظرها محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون ولا تختص بها أي من الدوائر الأخرى بالمحكمة .
- (٦) طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها.
- (٧) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة.

الدائرة الثانية:

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي:

- (١) النقابات المهنية والعمالية وغيرها من النقابات واتحادات الغرف الصناعية أو التجارية وغيرها والانتخابات الخاصة بكل ذلك.
- (٢) الجمعيات والاتحادات والأندية الرياضية والمنظمات الخيرية بالشباب؛ التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري.
- (٣) القيود المدنية وكل ما يتصل بها من أخطاء مادية أو غيرها، سواء تعلقت بالاسم أو النوع أو الديانة أو غير ذلك.
- (٤) التجنيد.
- (٥) البث الفضائي بأنواعه.
- (٦) منازعات الشهر العقاري والسجل العيني والرسوم المتعلقة بها وسائر منازعات الرسوم؛ عدا ما تختص به دائرة أخرى.
- (٧) المنازعات التي تنشأ بمناسبة تطبيق تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك.
- (٨) المنازعات الخاصة بأعضاء مجلس الدولة، وأعضاء هيئة قضايا الدولة، وطلبات التعويض المرتبطة بها.
- (٩) طلبات الرد ودعاوى المخاصمة التي تقام ضد رؤساء وأعضاء دوائر المحكمة، عدا ما تختص به الدائرة الأولى بالقاهرة.
- (١٠) طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

مجلس الدولة

مكتب الرئيس

(١١) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة.

الدائرة الثالثة:

- استثناء من قواعد الاختصاص المحلي؛ تختص دون غيرها من دوائر المحكمة بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي:

- (١) جميع العقود الإدارية التي تكون هيئة المجتمعات العمرانية أو أحد أجهزتها طرفاً فيها.
- (٢) جميع المنازعات المتعلقة بتخصيص أراضي الهيئة أو أحد أجهزتها المختلفة وتمليكها وتحديد أسعارها ووضع اليد عليها والعقود الخاصة بها في أية مرحلة كانت، وكذا المنازعات المتعلقة بتعديل الغرض من التخصيص.
- (٣) قرارات إزالة الأعمال المخالفة أو المقامة بدون ترخيص وإزالة التعدي على الأراضي والمسكن الخاصة بالهيئة وأجهزتها المختلفة.
- (٤) طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها.
- (٥) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة.

الدائرة الرابعة:

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي:

- (١) التراخيص بجميع أنواعها، بما فيها الترخيص بإنشاء المنشآت الفندقية السياحية وتنظيم المناطق السياحية وشركات السياحة ورخص القيادة وتسيير المركبات، عدداً ما تختص به دائرة أخرى.
- (٢) القيد في السجل التجاري والتموين.
- (٣) الغلق الإداري بجميع أنواعه.
- (٤) المنازعات الخاصة بإدراج العقارات في التراث المعماري والتنسيق الحضاري.
- (٥) جميع منازعات تراخيص المخابز وعقود توريد الخبز.
- (٦) جميع منازعات الجبانات (ترخيص - تخصيص - إزالات) أيًا كانت الجهة التابعة لها الأرض.
- (٧) جميع منازعات الإعلانات (عقود - ترخيص - إزالات) أيًا كانت الجهة المختصة بمنح الترخيص.

مجلس الدولة

مكتب الرئيس

(٨) جميع منازعات تعديل نشاط الوحدات السكنية المبنية؛ من سكني إلى إداري أو تجاري،
التي ماتختص به دائرة أخرى.

(٩) استثناءً من قواعد الاختصاص المحلي، تختص هذه الدائرة دون غيرها بجميع المنازعات
الناتجة عن تطبيق قوانين الإصلاح الزراعي ومخالفات المنتفعين التي تدخل في اختصاص
محكمة القضاء الإداري.

(١٠) طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

(١١) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا
منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة.

الدائرة الخامسة:

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي:

(١) تطبيق القوانين المنظمة للبناء بكافة أنواعها ومنازعات التراخيص الخاصة بها مما
يدخل في اختصاص القضاء الإداري، عدا ما تختص به دائرة أخرى.

(٢) طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

(٣) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا
منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة.

الدائرة السادسة:

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي:

(١) طلبة المدارس والمعاهد والجامعات.

(٢) منازعات المدارس والمعاهد والجامعات.

(٣) ضم المعاهد الأزهرية.

(٤) تراخيص دور التعليم.

(٥) طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

(٦) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا
منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة.

مجلس الدولة

مكتب الرئيس

الدائرة السابعة:

- استثناء من قواعد الاختصاص المحلي؛ تختص دون غيرها من دوائر المحكمة بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي:

- (١) الاستثمار، وعلى الأخص المنازعات التي تنشأ حال تطبيق التشريعات الآتية:
ضمانات وجهاز الاستثمار (عدا ما تختص به الدائرة الثانية)، البنك المركزي والجهاز المصرفي والشهد، سوق رأس المال، الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية، حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة بالتجارة الدولية "الدعم والإغراق"، الإشراف والرقابة على التأمين، التأجير التمويلي، التمويل العقاري، شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، شركات السياحة (عدا تراخيصها)، الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها، تنظيم التوقيع الإلكتروني، قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا، التنظيم القانوني للرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، قانون نظام هيئة قناة السويس، المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة.
- (٢) المنازعات المتعلقة بالاستيراد والتصدير والحراسة والمصادرة والتأميم والتقييم، والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام اتفاقيات التجارة الدولية.
- (٣) طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها.
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة.

الدائرة الثامنة:

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي:

- (١) المنازعات المتعلقة بالهدم والمنشآت الآيلة للسقوط.
- (٢) تخصيص المساكن والعقود الخاصة بها التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري، عدا ما تختص به دائرة أخرى.
- (٣) الاستيلاء والتخصيص للمنفعة العامة ونزع الملكية ومقابل التحسين.
- (٤) قرارات إزالة التعدي على أراضي الآثار والأراضي الزراعية والطرق العامة والمرافق والترع والجسور ومنافع الري.
- (٥) المنازعات الخاصة بتوصيل المرافق للعقارات.
- (٦) طلبات التعويض المرتبطة باختصاص الدائرة.

مجلس الدولة

مكتب الرئيس

(٧) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة.

الدائرة التاسعة:

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي:

- (١) طلبات التعويض عن جميع منازعات الأفراد والعاملين الذين تدخل منازعاتهم الإدارية في اختصاص محكمة القضاء الإداري في نطاق الاختصاص المحلي للدائرة، عدا طلبات التعويض المرتبطة بطلب الإلغاء مما يدخل في اختصاص دائرة أخرى.
- (٢) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة.

الدائرة العاشرة:

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي:

- (١) تكاليف العلاج على نفقة الدولة ومصاريف الانتقال الخاصة بالمرضى من الأفراد وأصحاب المعاشات والعاملين الذين تدخل منازعاتهم الإدارية في اختصاص محكمة القضاء الإداري في نطاق الاختصاص المحلي للدائرة.
- (٢) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة.

الدائرة الحادية عشرة:

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي:

- (١) الطعون الاستئنافية على الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية للرئاسة، والدفاع بالقاهرة.
- (٢) الطعون الاستئنافية على الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية بالأقاليم فيما يتعلق بمنازعات العاملين بمجلس الدولة.
- (٣) جميع المنازعات الوظيفية والمالية للعاملين بمجلس الدولة.
- (٤) طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها.
- (٥) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة.

مجلس الدولة

مكتب الرئيس

الدائرة الثانية عشرة:

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي:

- (١) الميعون الاستثنائية على الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية للتعليم ، والصحة ، والمالية بالقاهرة.
- (٢) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة.

الدائرة الثالثة عشرة:

عدا ما تختص به دائرة أخرى، تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة

بما يلي:

- (١) طلبات إلغاء قرارات التعيين وإعادة التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات الخاصة بدون مرتب وإنهاء الخدمة وتقارير الكفاية والإحالة إلى المعاش للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم.
- (٢) بدل الوجبة والعلاوات الخاصة للعاملين المذكورين في البند رقم (١).
- (٣) منازعات العاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية؛ التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون، ولا تختص بها دائرة أخرى.
- (٤) المقابل النقدي عن رصيد الإجازات الاعتيادية بالنسبة للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية.
- (٥) منازعات إخلاء السكن المصلي للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم.
- (٦) طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها.
- (٧) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة.

مجلس الدولة

مكتب الرئيس

الدائرة الرابعة عشرة :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي:

- (١) التعميرات والمعاشات للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم، عدا ما تختص به دائرة أخرى.
- (٢) الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق؛ المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .
- (٣) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة.

الدائرة الخامسة عشرة :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي:

- (١) البدلات الوظيفية وكافة المنازعات المالية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم، عدا ما تختص به دائرة أخرى.
- (٢) الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق؛ المذيلة بالصيغة التنفيذية في المنازعات التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .
- (٣) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة السادسة عشرة :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي :

- (١) طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين وإعادة التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات الخاصة بدون مرتب وإنهاء الخدمة وتقارير الكفاية والإحالة إلى المعاش بالنسبة للعاملين بالهيئة الوطنية للإعلام، والعاملين بجميع الوزارات الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أولورثتهم وإن أحالت هذه القوانين الخاصة أو اللوائح إلى تطبيق قانون نظام العاملين المدنيين

مجلس الدولة

مكتب الرئيس

بالدولة (الملغى) أو قانون الخدمة المدنية وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها دائرة أخرى .

- (٢) منازعات المالية والبدلات للعاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر .
- (٣) منازعات إخلاء السكن المصلي للعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أولوائح خاصة أولورثتهم
- (٤) طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٥) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة السابعة عشرة :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي :

- (١) طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين وإعادة التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات الخاصة بدون مرتب وإنهاء الخدمة وتقارير الكفاية والإحالة إلى المعاش بالنسبة للعاملين بالجامعات والمعاهد والجهاز المركز للمحاسبات والبنوك والهيئات العامة؛ الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أولوائح خاصة أولورثتهم وإن أحالت هذه القوانين الخاصة أو اللوائح إلى تطبيق قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة (الملغى) أو قانون الخدمة المدنية وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها دائرة أخرى .
- (٢) المقابل النقدي عن رصيد الإجازات الاعتيادية للعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أولوائح خاصة أولورثتهم .
- (٣) طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الثامنة عشرة:

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي :

- (١) التسويات والمرتبات والبدلات الوظيفية والمعاشات وسائر المنازعات الخاصة بالوزراء والمحافظين ونوابهم ورؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية مما يدخل في نطاق اختصاص محكمة القضاء الإداري .

مجلس الدولة

مكتب الرئيس

- (٢) التسويات والمرتبات والبدلات الوظيفية والمعاشات وجميع المنازعات المالية للعاملين بوزارتي الخارجية والداخلية وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات، عدا جامعة الأزهر .
- (٣) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة التاسعة عشرة :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي :

- (١) التسويات والمكافآت والمعاشات وجميع المنازعات المالية للعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم لوائح خاصة أو لورثتهم وإن أحالت هذه اللوائح الخاصة إلى تطبيق قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة (الملغى) أو قانون الخدمة المدنية- عدا ما تختص به دائرة أخرى.
- (٢) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٣) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة العشرون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي :

- (١) التسويات والمرتبات والبدلات الوظيفية والمعاشات وجميع المنازعات المالية لأعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر.
- (٢) التسويات والمرتبات والبدلات الوظيفية والمعاشات وجميع المنازعات المالية للعاملين بالأزهر، والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين خاصة أو لورثتهم - وإن أحالت هذه القوانين الخاصة إلى تطبيق قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة (الملغى) أو قانون الخدمة المدنية - عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- (٣) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

مجلس الدولة

مكتب الرئيس

الدائرة الحادية والعشرون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي :

- (١) المرتبات والحوافز والبدلات الوظيفية بجميع أنواعها؛ للعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم لوائح خاصة أو لورثتهم - وإن أحالت هذه اللوائح الخاصة إلى تطبيق قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة (الملغى) أو قانون الخدمة المدنية- عدا ما تختص به دائرة أخرى.
- (٢) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٣) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الثانية والعشرون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي :

- (١) التسويات والمرتبات والبدلات الوظيفية وجميع المنازعات المالية للعاملين بوزارة الخارجية المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ومعاشاتهم أولورثتهم .
- (٢) حافز الإثابة وبدل العدوى بالنسبة للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أولورثتهم .
- (٣) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الثالثة والعشرون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي :

- (١) جميع العقود الإدارية، عدا عقود التوظيف والإعلانات .
- (٢) تخصيص أراضي الدولة وتمليكها وتحديد أسعارها ووضع اليد والعقود الخاصة بها ، وجميع منازعات تعديل الغرض من التخصيص .

مجلس الدولة

مكتب الرئيس

- (٣) قرارات إزالة التعدي على أملاك الدولة العامة والخاصة.
- (٤) طلبات التعويض المرتبطة باختصاص هذه الدائرة .
- (٥) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الرابعة والعشرون :

- تختص بنظر المنازعات الضريبية لمحافظة القاهرة؛ المتعلقة بما يلي:

- (١) الضريبة على الأجور والمراتب (كسب العمل) .
- (٢) الطعون الاستئنافية على الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية بالقاهرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٣) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة ، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الخامسة والعشرون :

- تختص بنظر المنازعات الضريبية لمحافظة القاهرة؛ المتعلقة بما يلي :

- (١) الضريبة على العقارات المبنية وضريبة الأطيان الزرعية المملوكة للأشخاص الطبيعيين .
- (٢) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة السادسة والعشرون :

- تختص بنظر المنازعات الضريبية لمحافظة القاهرة؛ المتعلقة بما يلي :

- (١) الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المقامة من شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وشركات التوصية البسيطة والشركات ذات المسؤولية المحدودة .
- (٢) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

مجلس الدولة

مكتب الرئيس

الدائرة السابعة والعشرون :

- تختص بنظر المنازعات الضريبية لمحافظة القاهرة؛ المتعلقة بما يلي :

- (١) الضريبة العامة على المبيعات .
- (٢) الضريبة على المهن الحرة .
- (٣) الضريبة على إيرادات الثروة العقارية .
- (٤) ضريبة الدمع وضريبة الملاهي وغير ذلك من المنازعات الضريبية التي لا تدخل في اختصاص دائرة أخرى .
- (٥) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الثامنة والعشرون :

- تختص بنظر المنازعات الضريبية لمحافظة القاهرة، المتعلقة بما يلي :

- (١) ضريبة القيمة المضافة .
- (٢) الرسوم والضرائب الجمركية بجميع أنواعها ورسوم تنمية موارد الدولة .
- (٣) دعاوى سيارات المعاقين .
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة التاسعة والعشرون :

- تختص بنظر المنازعات الضريبية لمحافظة الجيزة المتعلقة بما يلي :

- (١) الضريبة العامة على المبيعات .
- (٢) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الثلاثون :

- تختص بنظر المنازعات الضريبية لمحافظة الجيزة؛ المتعلقة بما يلي :

- (١) جميع المنازعات الضريبية لمحافظة الجيزة، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- (٢) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

مجلس الدولة

مكتب الرئيس

الدائرة الحادية والثلاثون :

- تختص بنظر المنازعات الضريبية لمحافظة القاهرة، المتعلقة بما يلي :
- (١) الضريبة على العقارات المبنية والأطيان الزراعية المملوكة للشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية.
 - (٢) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الثانية والثلاثون :

- تختص بنظر المنازعات الضريبية لمحافظة القاهرة؛ المتعلقة بما يلي :
- (١) الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المقامة من الأشخاص الطبيعيين وشركات الشخص الواحد وشركات التضامن وشركات الواقع .
 - (٢) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة ، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

(ثانياً)

دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة بني سويف، ومقرها مبنى مجلس الدولة ببني

سويف .

تختص دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة بني سويف محلّيًا بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة بني سويف طبقًا لموضوع المنازعات على النحو الآتي:

الدائرة الثالثة والثلاثون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي :
- (١) الأفراد والهيئات والعقود الإدارية، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
 - (٢) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
 - (٣) المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقًا للقانون ولا تدخل في اختصاص دائرة أخرى .
 - (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

مجلس الدولة

مكتب الرئيس

الدائرة الرابعة و الثلاثون :

- تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بما يلي :

- (١) جميع المنازعات الضريبية، بما فيها الضريبة على الأجر والمرتبات (كسب العمل)
- (٢) الرسوم بجميع أنواعها .
- (٣) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة بني سويف؛ الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الخامسة و الثلاثون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي :

- (١) المنازعات الوظيفية للعاملين بالمخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أولورثتهم ، والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها أية دائرة أخرى
- (٢) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٣) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة السادسة و الثلاثون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي :

- (١) الطعون الاستئنافية على الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بمحافظة بني سويف ، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- (٢) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

مجلس الدولة

مكتب الرئيس

(ثالثاً)

دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة الفيوم، ومقرها مبنى مجلس الدولة بمدينة

الفيوم:

تختص دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة الفيوم محلثاً بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة الفيوم طبقاً لموضوع المنازعات على النحو الآتي :

الدائرة السابعة والثلاثون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي :

- (١) الأفراد والهيئات والعقود الإدارية، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- (٢) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.
- (٣) المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون ولا تدخل في اختصاص دائرة أخرى.
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الثامنة والثلاثون :

- تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بما يلي :

- (١) جميع المنازعات الضريبية، بما فيها الضريبة على الأجور والمرتبات (كسب العمل)
- (٢) الرسوم بجميع أنواعها .
- (٣) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة الفيوم؛ الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

مجلس الدولة

مكتب الرئيس

الدائرة التاسعة والثلاثون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي :

- (١) المنازعات الوظيفية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أول مرتبهم ، والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم، وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها دائرة أخرى .
- (٢) طلبات التعويض المترتبة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٣) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة ، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الأربعون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي :

- (١) الطعون الاستئنافية على الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بمحافظة الفيوم، عدا ما تختص به دائرة أخرى.
- (٢) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

(رابعاً)

دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة القليوبية، ومقرها مبنى مجلس الدولة بمدينة

بنها.

تختص دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة القليوبية محلياً بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بفرع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة القليوبية طبقاً لموضوع المنازعة على النحو الآتي:

الدائرة الحادية والأربعون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي :

- (١) جميع منازعات الأفراد والهيئات التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون ولا تدخل في اختصاص دائرة أخرى .

مجلس الدولة

مكتب الرئيس

- (٢) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
(٣) مخازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا
منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الثانية والأربعون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي :
(١) العقود الإدارية، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
(٢) تراخيص البناء والهدم بوقف وإزالة الأعمال المخالفة .
(٣) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
(٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا
منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الثالثة والأربعون :

- تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بما يلي :
(١) جميع المنازعات الضريبية، بما فيها الضريبة على الأجر والمرتبات (كسب العمل)
(٢) الرسوم بجميع أنواعها .
(٣) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة القليوبية الصادرة في ذات
الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
(٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا
منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الرابعة والأربعون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي :
(١) المنازعات الوظيفية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى)
والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة
المدنية أو لورثتهم، والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو
لورثتهم، وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها دائرة أخرى .
(٢) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .

مجلس الدولة

مكتب الرئيس

- (٣) الطعون الاستئنافية على الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بمحافظة القليوبية؛ في الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الخامسة والأربعون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي :

- (١) التسويات للعاملين الخاطئين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم، وللعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم، وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها دائرة أخرى .
- (٢) الطعون الاستئنافية على الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بمحافظة القليوبية؛ في الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٣) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .
- (خامساً)

دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة المنوفية، ومقرها مبنى مجلس الدولة بمدينة

شبين الكوم .

تختص دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة المنوفية محلياً بنظر المنازعات الإدارية المتصلة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة المنوفية طبقاً لموضوع المنازعة على النحو الآتي :

الدائرة السادسة والأربعون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي :

- (١) الأفراد والهيئات، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- (٢) المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون ولا تدخل في اختصاص دائرة أخرى
- (٣) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .

مجلس الدولة

مكتب الرئيس

(٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة السابعة والأربعون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي :

- (١) العقود الإدارية والترخيص بجميع أنواعها، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- (٢) تثمين أراضي الدولة .
- (٣) الاستيلاء والتعدي على ممتلكات الدولة .
- (٤) وقف وإزالة الأعمال المخالفة .
- (٥) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٦) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الثامنة والأربعون :

- تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بما يلي :

- (١) جميع المنازعات الضريبية، بما فيها الضريبة على الأجور والمرتبات (كسب العمل)
- (٢) الرسوم بجميع أنواعها .
- (٣) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة المنوفية؛ الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة التاسعة والأربعون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي :

- (١) طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين وإعادة التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات الخاصة بدون مرتب وإنهاء الخدمة وتقارير الكفاية والإحالة إلى المعاش للعاملين المدنيين بالدولة أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون

مجلس الدولة

مكتب الرئيس

توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم، وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها أية فقرة أخرى .

- (٢) كماوى ضم مدة الخدمة بجميع أنواعها والمقابل النقدي عن رصيد الإجازات الاعباتية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة .
- (٣) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الخمسون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي :

- (١) التسويات والمرتببات والبدلات الوظيفية والمزايا العينية والحوافز والمعاشات المدنية بجميع أنواعها والمنازعات المالية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم، وكذا منازعاتهم التي تختص بها أية دائرة أخرى .
- (٢) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٣) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الحادية والخمسون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي :

- (١) حافز الإثابة ومكافآت الامتحانات .
- (٢) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٣) الطعون الاستئنافية على الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بمحافظة المنوفية ، عدا ما تختص به دائرة أخرى .

مجلس الدولة

مكتب الرئيس

(٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

(سادساً)

دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظتي الإسكندرية ومطروح، ومقرها مبنى مجلس

الدولة بالإسكندرية

تختص دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظتي الإسكندرية ومطروح محلياً بنظر المنازعات الإدارية المتصلة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظتي الإسكندرية ومطروح طبقاً لموضوع المنازعة على النحو الآتي :

الدائرة الثانية والخمسون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي :

- (١) الأفراد والهيئات، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- (٢) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٣) المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون ولا تدخل في اختصاص دائرة من الدوائر الأخرى .
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الثالثة والخمسون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي :

- (١) جميع العقود الإدارية .
- (٢) تخصيص أراضي الدولة وتمليكها وتحديد أسعارها ووضع اليد والانتفاع بها والعقود الخاصة بها، وجميع منازعات تعديل الغرض من التخصيص .
- (٣) قرارات إزالة التعدي على أملاك الدولة العامة والخاصة .
- (٤) طلبات التعويض المرتبطة باختصاص هذه الدائرة .
- (٥) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

مجلس الدولة

مكتب الرئيس

الدائرة الرابعة والخمسون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي :

- (١) طلبة المدارس والمعاهد والجامعات .
- (٢) منازعات المدارس والمعاهد والجامعات .
- (٣) ضم المعاهد الأهلية .
- (٤) تراخيص دور التعليم .
- (٥) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٦) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الخامسة والخمسون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي :

- (١) تطبيق القوانين المنظمة للبناء بكافة أنواعها ومنازعات التراخيص الخاصة بها مما يدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري .
- (٢) منازعات الهدم والمنشآت الآيلة للسقوط .
- (٣) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة السادسة والخمسون :

تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بما يلي :

- (١) الضريبة على أرباح الشركات التجارية بجميع أنواعها ، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- (٢) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

مجلس الدولة

مكتب الرئيس

الدائرة السابعة والخمسون :

- تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بما يلي :

- (١) الضريبة على العقارات المبنية وضريبة الأرباح الزراعية وضريبة الملاهي.
- (٢) الضريبة على إيرادات الثروة العقارية .
- (٣) الضريبة على الأجور والمرتببات (كسب العمل) .
- (٤) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظتي الإسكندرية ومطروح الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٥) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الثامنة والخمسون :

- تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بما يلي :

- (١) الضريبة العامة على المبيعات وضريبة القيمة المضافة والضرائب والرسوم الجمركية بجميع أنواعها .
- (٢) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة التاسعة والخمسون :

- تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بما يلي :

- (١) ضريبة الأرباح التجارية والصناعية للأشخاص الطبيعيين وشركات الشخص الواحد وشركات الواقع .
- (٢) وغير ذلك من المنازعات الضريبية التي لا تدخل في اختصاص أية دائرة أخرى.
- (٣) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

مجلس الدولة

مكتب الرئيس

الدائرة الستون :

- تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بما يلي:

- (١) الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية، وتطبيق أحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على الشركات والأشخاص الاعتبارية، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- (٢) ضريبة الجهن الحرة .
- (٣) ضريبة الدمغة ورسم تنمية الموارد المالية للدولة .
- (٤) منازعات التنفيذ والمكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الحادية والستون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي :

- (١) طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين وإعادة التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات الخاصة بمرتكب وإنهاء الخدمة وتقارير الكفاية والإحالة إلى المعاش وحافز الإثابة للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم، وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها دائرة أخرى .
- (٢) المقابل النقدي عن رصيد الإجازات الاعتيادية المستحقة للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم، وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها دائرة أخرى .
- (٣) مكافأة جذب العمالة وبدل ظروف ومخاطر الوظيفة وبدل العدوى والعلاوات الخاصة.
- (٤) الحوافز والمكافآت والمزايا العينية والمنازعات المالية بجميع أنواعها .
- (٥) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.
- (٦) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظتي الإسكندرية ومطروح الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .

مجلس الدولة

مكتب الرئيس

(٧) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الثانية والستون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي :

- (١) التسويات والتبائت والبدلات الوظيفية والمعاشات المدنية بجميع أنواعها للعاملين المدنيين بالدولة أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم ، عدا ما تخصص به دائرة أخرى .
- (٢) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٣) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظتي الاسكندرية ومطروح الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة ، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

(سابعاً)

دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة البحيرة، ومقرها مجمع محاكم مجلس الدولة

بمدينة دمهور :

تختص دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة البحيرة محلياً بنظر المنازعات الإدارية المتصلة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة البحيرة طبقاً لموضوع المنازعة على النحو الآتي :

الدائرة الثالثة والستون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي :

- (١) الأفراد والهيئات والعقود الإدارية، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- (٢) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٣) المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون ولا تدخل في اختصاص دائرة أخرى .
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

مجلس الدولة

مكتب الرئيس

الدائرة الرابعة والستون :

تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بما يلي :

- (١) جميع المنازعات الضريبية، بما فيها الضريبة على الأجور والمرتببات (كسب العمل) .
- (٢) الرسول بجميع أنواعها .
- (٣) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة البحيرة الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الخامسة والستون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي :

- (١) طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين وإعادة التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات الخاصة بمرجع إنهاء الخدمة وتقارير الكفاية والإحالة إلى المعاش وحافز الإثابة للعاملين المدنيين بالدولة أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين خاصة أو لورثتهم .
- (٢) المقابل النقدي عن رصيد الإجازات الاعتيادية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم .
- (٣) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة البحيرة؛ الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٥) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة السادسة والستون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي :

- (١) التسويات والمرتبات والبدلات الوظيفية والمزايا العينية والحوافز والمعاشات بجميع أنواعها والمنازعات المالية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

مجلس الدولة

مكتب الرئيس

(الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ولورثتهم، عدا ما تختص به دائرة أخرى .

(٢) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .

(٣) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة البحيرة الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .

(٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

(ثامناً)

دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة الغربية، ومقرها مبنى مجلس الدولة بمدينة

طنطا:

تختص دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة الغربية محلياً بنظر المنازعات الإدارية المتصلة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة الغربية طبقاً للموضوع المنازعة على النحو الآتي:

الدائرة السابعة والستون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي :

- (١) الأفراد والهيئات والعقود الإدارية، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- (٢) المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون ولا تدخل في اختصاص دائرة أخرى .
- (٣) طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

مجلس الدولة

مكتب الرئيس

الدائرة الثامنة والستون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي :
- (١) التراخيص بجميع أنواعها، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
 - (٢) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
 - (٣) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة التاسعة والستون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي :
- (١) طلبات المدارس والمعاهد والجامعات .
 - (٢) منازعات المدارس والمعاهد والجامعات .
 - (٣) ضم المعاهد الأزهرية .
 - (٤) تراخيص دور التعليم .
 - (٥) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
 - (٦) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة السبعون :

- تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بما يلي :
- (١) جميع المنازعات الضريبية، بما فيها الضريبة على الأجور والمرتببات (كسب العمل) .
 - (٢) الرسوم بجميع أنواعها .
 - (٣) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة الغربية؛ الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
 - (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

مجلس الدولة

مكتب الرئيس

الدائرة الحادية والسبعون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي :

- (١) طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين وإعادة التعيين والترقية والنقل والانتداب والإمارة والإجازات الخاصة بدون مرتب وإنهاء الخدمة وتقارير الكفاية والإحالة إلى المعاش ومنازعات حافز الماجستير والجهود غير العادية ، والمقابل النقدي عن رصيد الإجازات الاعتيادية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم، وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها أية دائرة أخرى .
- (٢) طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها.
- (٣) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة الغربية الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الثانية والسبعون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي :

- (١) التسويات والمرتبات والبدلات الوظيفية والمزايا العينية والحوافز والمعاشات المدنية بجميع أنواعها والمنازعات المالية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم ، عدا ما تختص به دائرة أخرى.
- (٢) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.
- (٣) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية لمحافظة الغربية؛ الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

مجلس الدولة

مكتب الرئيس

(تاسعاً)

دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة كفر الشيخ، ومقرها مبنى مجلس الدولة بمدينة

كفر الشيخ :

تختص دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة كفر الشيخ محلياً بنظر المنازعات المتصلة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة كفر الشيخ طبقاً لموضوع المنازعة على النحو الآتي :

الدائرة الثالثة والسبعون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي :

- (١) الأفراد والهيئات والعقود الإدارية، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- (٢) طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها.
- (٣) المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون ولا تدخل في اختصاص دائرة أخرى.
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الرابعة والسبعون :

- تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بما يلي :

- (١) جميع المنازعات الضريبية، بما فيها الضريبة على الأجور والمرتبات (موجب العمل)
- (٢) الرسوم بجميع أنواعها .
- (٣) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة كفر الشيخ الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

مجلس الدولة

مكتب الرئيس

الدائرة الخامسة والسبعون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي :

- (١) طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين وإعادة التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات الخاصة بدون مرتب وإنهاء الخدمة وتقارير الكفاية والإحالة إلى المعاش ومنازعات العلاوات وحوافز الإثابة والمقابل النقدي عن رصيد الإجازات الاعلالية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم، وكذا منازعاتهم التي تختص بها أية دائرة أخرى .
- (٢) طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها.
- (٣) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية لمحافظة كفر الشيخ الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة السادسة والسبعون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي :

- (١) التسويات والمرتببات والبدلات الوظيفية والمزايا العينية والحوافز والمعاشات المدنية بجميع أنواعها والمنازعات المالية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم، والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم، عدا ما تختص به دائرة أخرى.
- (٢) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.
- (٣) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية لمحافظة كفر الشيخ الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

مجلس الدولة

مكتب الرئيس

(عاشرأ)

الأمر محكمة القضاء الإداري بمحافظة الدقهلية، ومقرها مبنى مجلس الدولة بمدينة

المنصورة:

تختص بؤاثر محكمة القضاء الإداري بمحافظة الدقهلية محلياً بنظر المنازعات الإدارية المتصلة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة الدقهلية طبقاً لموضوع المنازعة على النحو الآتي:

الدائرة السابعة والسبعون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي :

- (١) الأفراد والهيئات والعقود الإدارية، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- (٢) طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها.
- (٣) المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون ولا تدخل في اختصاص دائرة أخرى.
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة ، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الثامنة والسبعون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي :

- (١) وقف وإزالة الأعمال المخالفة بجميع أنواعها .
- (٢) طلبات الجامعات والمعاهد والمدارس .
- (٣) ضم المعاهد الأزهرية .
- (٤) تراخيص دور التعليم .
- (٥) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.
- (٦) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة ، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

مجلس الدولة

مكتب الرئيس

الدائرة التاسعة والسبعون :

تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بما يلي :

- (١) جباية المنازعات الضريبية، بما فيها الضريبة على الأجور والمرتبات (كسب العمل)
- (٢) الرسوم بجمع أنواعها .
- (٣) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة الدقهلية الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة ، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الثمانون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي :

- (١) طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين وإعادة التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات الخاصة بدون مرتب وإنهاء الخدمة وتقارير الكفاية والإحالة إلى المعاش والمقابل النقدي عن رصيد الإجازات الاعتيادية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم، وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها أية دائرة أخرى .
- (٢) طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٣) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الحادية والثمانون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي :

- (١) التسويات والمرتبات والبدلات الوظيفية والمزايا العينية والحوافز والمعاشات المدنية بجميع أنواعها والمنازعات المالية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦

مجلس الدولة

مكتب الرئيس

بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم، عدا ما تختص به دائرة أخرى.

(٢) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

(٣) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة.

الدائرة الثانية والثمانون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي :

- (١) الطعون الاستئنافية على الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بمحافظة الدقهلية، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- (٢) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

(حادي عشر)

دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة بورسعيد، وغيرها مبنى مجلس الدولة

ببورشعيد :

تختص دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة بورسعيد محلياً بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة بورسعيد طبقاً لموضوع المنازعات على النحو الآتي :

الدائرة الثالثة والثمانون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي :

- (١) الأفراد والهيئات والعقود الإدارية، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- (٢) المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون ولا تدخل في اختصاص دائرة أخرى.
- (٣) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

مجلس الدولة

مكتب الرئيس

الدائرة الرابعة و الثمانون :

- تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بما يلي :

- (١) جميع المنازعات الضريبية، بما فيها الضريبة على الأجور والمرتبات (كسب العمل)
- (٢) الرسوم بجميع أنواعها .
- (٣) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة بورسعيد؛ الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الخامسة و الثمانون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي :

- (١) المنازعات الوظيفية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أولورثتهم ، والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم، وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها أية دائرة أخرى .
- (٢) الطعون الاستئنافية على الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية محافظة بورسعيد، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- (٣) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

(ثاني عشر)

دائرتنا محكمة القضاء الإداري لمحافظة دمياط، ومقرهما مبنى مجلس الدولة بمدينة

رأس البر :

تختص دائرتنا محكمة القضاء الإداري بمحافظة دمياط محليًا بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة دمياط طبقًا لموضوع المنازعات على النحو الآتي :

مجلس الدولة

مكتب الرئيس

الدائرة السادسة والثمانون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي :

- (١) الأفراد والهيئات والعقود الإدارية .
- (٢) المنازعات الوظيفية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أولورثتهم ، والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم، وكذا مفازهاهم التي لا تختص بها أية دائرة أخرى .
- (٣) طلبات التعويض المرشحة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة دمياط ، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- (٥) المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون ولا تدخل في اختصاص الدائرة الأخرى
- (٦) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة السابعة والثمانون :

- تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بما يلي :

- (١) جميع المنازعات الضريبية، بما فيها الضريبة على الأجور والمرتبات (بحسب العمل)
- (٢) الرسوم بجميع أنواعها .
- (٣) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة دمياط؛ الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

مجلس الدولة

مكتب الرئيس

(ثالث عشر)

دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظات الإسماعيلية والسويس وشمال وجنوب سيناء،

ومقرها مبنى مجلس الدولة بمدينة الإسماعيلية:

تختص دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظات الإسماعيلية والسويس وشمال وجنوب سيناء محليًا بنظر المنازعات الإدارية المتصلة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظات الإسماعيلية والسويس وشمال وجنوب سيناء طبقًا لموضوع المنازعة على النحو الآتي:

الدائرة الثامنة والثمانون:

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي:

- (١) الأفراد والهيئات والعقود الإدارية، هذا ما تختص به دائرة أخرى .
- (٢) طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٣) المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقًا للقانون ولا تدخل في اختصاص دائرة أخرى .
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة التاسعة والثمانون:

- تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بما يلي:

- (١) جميع المنازعات الضريبية، بما فيها الضريبة على الأجور والمرتبات (كسب العمل).
- (٢) الرسوم بجميع أنواعها .
- (٣) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظات الإسماعيلية والسويس وشمال وجنوب سيناء الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

مجلس الدولة

مكتب الرئيس

الدائرة التسعون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي :

- (١) المنازعات الوظيفية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقائلين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم، والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم، وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها أية دائرة أخرى .
 - (٢) طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
 - (٣) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظات الإسماعيلية والسويس وشمال وجنوب سيناء في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
 - (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .
- (رئيس عشر)

دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة الشرقية، ولغيرها مبنى مجلس الدولة بمدينة

الرقازيق :

تختص دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة الشرقية مختصاً بنظر المنازعات الإدارية المتصلة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة الشرقية طبقاً لموضوع المنازعة على النحو الآتي:

الدائرة الحادية والتسعون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي :

- (١) الأفراد والهيئات والعقود الإدارية، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- (٢) طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٣) المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون ولا تدخل في اختصاص دائرة أخرى .
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

مجلس الدولة

مكتب الرئيس

الدائرة الثانية والتسعون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي :

- (١) تراخيص البناء والهدم ووقف وإزالة الأعمال المخالفة وجميع أنواع التراخيص الأخرى .
- (٢) طلبية الجامعات والمعاهد والمدارس .
- (٣) ضم المعاهد الأزهرية ، وتراخيص دور التعليم .
- (٤) التعدي على أملاك الدولة العامة والخاصة .
- (٥) مصاريف الانتقال للمرضى ، والعلاج على نفقة الدولة .
- (٦) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٧) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الثالثة والتسعون :

تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بما يلي :

- (١) جميع المنازعات الضريبية، بما فيها الضريبة على الأجر والمرتبات (كسب العمل)
- (٢) الرسوم بجميع أنواعها .
- (٣) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة الشرفية الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الرابعة والتسعون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي :

- (١) طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين وإعادة التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات الخاصة بدون مرتب وإنهاء الخدمة وتقارير الكفاية والإحالة إلى المعاش والمقابل النقدي عن رصيد الإجازات الاعتيادية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم

مجلس الدولة

مكتب الرئيس

- والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم، وكذا منافعهم التي لا تختص بها أية دائرة أخرى .
- (٢) حافز الإثابة ومكافآت الامتحانات .
- (٣) طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة الشرقية الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٥) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الخامسة والتسعون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي :

- (١) التسويات والمرتبات والبدلات الوظيفية والمزايا العينية والحوافز والمعاشات المدنية بجميع أنواعها والمنازعات المالية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ٨١ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- (٢) طلبات التعويض المرتبطة التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٣) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة الشرقية الصادرة في الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

(خامس عشر)

دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة المنيا، ومقرها مبنى مجلس الدولة بمدينة المنيا

الجديدة:

تختص دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة المنيا محليًا بنظر المنازعات الإدارية المتصلة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة المنيا طبقًا لموضوع المنازعة على النحو الآتي :

مجلس الدولة

مكتب الرئيس

الدائرة السادسة والتسعون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي :

- (١) الأجراد والهيئات والعقود الإدارية، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- (٢) طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٣) المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون ولا تدخل في اختصاص الدائرة الأخرى .
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة السابعة والتسعون :

- تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بما يلي :

- (١) جميع المنازعات الضريبية، بما فيها الضريبة على الأجر والمرتبات (كسب العمل) .
- (٢) الرسوم بجميع أنواعها .
- (٣) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة المنيا؛ الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الثامنة والتسعون :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي :

- (١) طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين وإعادة التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات الخاصة بدون مرتب وإنهاء الخدمة وتقارير الكفاية والإحالة إلى المعاش وحافز الإثابة للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم، وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها أية دائرة أخرى .

مجلس الدولة

مكتب الرئيس

- (٢) المقابل النقدي عن رصيد الإجازات الاعتيادية للعاملين المدنيين بالدولة أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم، وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها أية دائرة أخرى .
- (٣) طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة التاسعة والتسعون

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي :

- (١) التسويات والمرتبات والبدلات الوظيفية والمزايا العينية والمعاشات المدنية بجميع أنواعها والمنازعات المالية للعاملين المواطنين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم، وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها أية دائرة أخرى .
- (٢) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٣) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة

الدائرة المائة :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي :

- (١) الطعون الاستئنافية على الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بمحافظة المنيا، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- (٢) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

مجلس الدولة

مكتب الرئيس

(سادس عشر)

دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظتي أسيوط والوادي الجديد، ومقرها مبنى مجلس

الدائرة بمدينة أسيوط:

تختص دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظتي أسيوط والوادي الجديد محلّيًا بنظر المنازعات الإدارية المنبثقة بمرور الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظتي أسيوط والوادي الجديد طبقًا لموضوع المنازعة على النحو الآتي:

الدائرة الأولى بعد المائة:

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي:

- (١) الأفراد والهيئات والعقود الإدارية، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- (٢) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.
- (٣) المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقًا للقانون ولا تدخل في اختصاص دائرة أخرى .
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الثانية بعد المائة:

- تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بما يلي:

- (١) جميع المنازعات الضريبية، بما فيها الضريبة على الأجور والمرتبات (تسوية العمل)
- (٢) الرسوم بجميع أنواعها .
- (٣) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظتي أسيوط والوادي الجديد؛ الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

مجلس الدولة

مكتب الرئيس

الدائرة الثالثة بعد المائة :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي :

(١) طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين وإعادة التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات الخاصة بدون مرتب وإنهاء الخدمة وتقارير الكفاية والإحالة إلى المعاش والحوافز بجميع أنواعها للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم، وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها أية دائرة أخرى.

(٢) المقابل النقدي عن رصيد الإجازات الاعتيادية للعاملين المدنيين بالدولة أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم، وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها أية دائرة أخرى .

(٣) طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها .

(٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الرابعة بعد المائة :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي :

(١) التسويات والمرتببات والبدلات الوظيفية والمزايا العينية والمعاشات التقاعدية بجميع أنواعها والمنازعات المالية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم ، عدا ما تختص به دائرة أخرى .

(٢) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .

(٣) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة ، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

مجلس الدولة

مكتب الرئيس

الدائرة الخامسة بعد المائة :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي :

- (١) حافز الإثابة وبدل العدوى وبدل المخاطر .
- (٢) مقابل الجهود غير العادية .
- (٣) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) الطعون الاستكافية على الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بمحافظتي أسبوط و الوادي الجديد، عندما تختص به دائرة أخرى .
- (٥) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

(سابع عشر)

دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة سوهاج، ومقرها مبنى مجلس الدولة بمدينة سوهاج

تختص دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة سوهاج محلّيًا بنظر المنازعات الإدارية المتصلة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة سوهاج طبقًا لموضوع المنازعة على النحو الآتي :

الدائرة السادسة بعد المائة :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي :

- (١) الأفراد والهيئات والعقود الإدارية، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- (٢) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٣) المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقًا للقانون ولا تدخل في اختصاص دائرة أخرى .
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

مجلس الدولة

مكتب الرئيس

الدائرة السابعة بعد المائة :

تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بما يلي :

- (١) جبرين المنازعات الضريبية، بما فيها الضريبة على الأجور والمرتبات (كسب العمل)
- (٢) الرسوم بغير الواعها .
- (٣) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة سوهاج؛ الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الثامنة بعد المائة :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي :

- (١) طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين وإعادة التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات الخاصة بدون مرتب وإنهاء الخدمة وتقارير الكفاية والإحالة إلى المعاش والحوافز بجميع أنواعها للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٦ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم والعاملين الذين تظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم، وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها أية دائرة أخرى
- (٢) المقابل النقدي عن رصيد الإجازات الاعتيادية للعاملين المدنيين بالدولة أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم، وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها أية دائرة أخرى.
- (٣) طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة سوهاج؛ الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٥) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

مجلس الدولة

مكتب الرئيس

الدائرة التاسعة بعد المائة :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي :

- (١) الجلات الوظيفية بجميع أنواعها للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم، والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها أية دائرة أخرى .
- (٢) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٣) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بسوهاج الصادرة في الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة العاشرة بعد المائة :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي :

- (١) التسويات والمرتببات والعلاوات والمزايا العينية والمعاملات وكافة المنازعات المالية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم، والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم، وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها أية دائرة أخرى .
- (٢) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٣) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بسوهاج الصادرة في الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

مجلس الدولة

مكتب الرئيس

(ثامن عشر)

دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة قنا، ومقرها مبنى مجلس الدولة بمدينة قنا:

تختص دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة قنا محليًا بنظر المنازعات الإدارية المتصلة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة قنا طبقًا لموضوع المنازعة على النحو الآتي:

الدائرة الحادية عشرة بعد المائة :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي :

- (١) الأفراد والهيئات والهيئات الإدارية، عدا ما تختص به دائرة أخرى .
- (٢) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.
- (٣) المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقًا للقانون ولا تدخل في اختصاص دائرة أخرى .
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الثانية عشرة بعد المائة :

- تختص بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بما يلي :

- (١) جميع المنازعات الضريبية، بما فيها الضريبة على الأجور والمرتببات (كسب العمل)
- (٢) الرسوم بجميع أنواعها .
- (٣) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة قنا؛ الصادر في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة ، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الثالثة عشرة بعد المائة :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي :

- (١) طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين وإعادة التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات الخاصة بدون مرتب وإنهاء الخدمة وتقارير الكفاية والإحالة إلى المعاش والتسويات والمقابل النقدي عن رصيد الإجازات الاعتيادية

مجلس الدولة

مكتب الرئيس

والمعاشات المدنية بجميع أنواعها للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أولوائح خاصة أو لورثتهم، وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها أية دائرة أخرى .

(٢) بدل التوجية ومكافأة جذب العمالة وبدل الراحة .

(٣) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .

(٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا

منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الرابعة عشرة بعد المائة :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي :

(١) المرتبات والبدلات الوظيفية والمزايا العينية والحوافز ومكافآت الصناديق الخاصة والمنازعات المالية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم، وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها أية دائرة أخرى .

(٢) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .

(٣) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا

منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الخامسة عشرة بعد المائة :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي :

(١) الطعون الاستئنافية على الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بمحافظة قنا ، عدا ما تختص به دائرة أخرى .

(٢) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .

(٣) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا

منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

مجلس الدولة

مكتب الرئيس

الدائرة السادسة عشرة بعد المائة :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي :

- (١) حظر الإثابة ومنازعات حافز الجهود غير العادية .
- (٢) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٣) الطعون الاستئنافية على أحكام المحاكم الإدارية بمحافظة قنا؛ الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

(تاسع عشر)

دائرتا محكمة القضاء الإداري بمحافظة البحر الأحمر ، يكون مقرهما مبنى مجلس

الدولة بمدينة الفردقة :

تختص دائرتا محكمة القضاء الإداري بمحافظة البحر الأحمر محليًا بنظر المنازعات الإدارية المتصلة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة البحر الأحمر طبقًا لموضوع المنازعة على النحو الآتي:

الدائرة السابعة عشرة بعد المائة :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي :

- (١) الأفراد والهيئات والعقود الإدارية .
- (٢) الضرائب والرسوم بجميع أنواعها .
- (٣) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٤) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة البحر الأحمر؛ الصادرة في الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- (٥) المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقًا للقانون ولا تدخل في اختصاص الدائرة الأخرى .
- (٦) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

مجلس الدولة

مكتب الرئيس

الدائرة الثامنة عشرة بعد المائة :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي :

- (١) المنازعات الوظيفية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أولورثتهم، والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم، وكذا ملاز عالم التي لا تختص بها أية دائرة أخرى .
- (٢) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.
- (٣) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة البحر الأحمر؛ الصادرة في الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

(عشرون)

دائرتنا محكمة القضاء الإداري بمحافظة الأقصر، ومقرها مبنى مجلس الدولة بالأقصر:

تختص دائرتنا محكمة القضاء الإداري بمحافظة الأقصر محلياً بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة الأقصر طبقاً لموضوع المنازعات على النحو الآتي :

الدائرة التاسعة عشرة بعد المائة :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي :

- (١) الأفراد والهيئات والعقود الإدارية .
- (٢) الضرائب والرسوم بجميع أنواعها .
- (٣) استثمارات السفر والوجبة وحافز الإثابة ومكافأة الامتحانات ورصيد الإجازات .
- (٤) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.
- (٥) الطعون الاستئنافية على أحكام المحاكم الإدارية لمحافظة الأقصر؛ الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.
- (٦) المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون ولا تدخل في اختصاص الدائرة الأخرى.

مجلس الدولة

مكتب الرئيس

(٧) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة العشرون بعد المائة :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي :

(١) المنازعات الوظيفية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أولورثتهم ، والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم ، عدا ما تختص به دائرة أخرى .

(٢) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .

(٣) المعاشات بجميع أنواعها، عدا المعاشات العسكرية .

(٤) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة الأقصر؛ الصادرة في ذات

الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها

(٥) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا

منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

(حادي وعشرون)

دائرة محكمة القضاء الإداري بمحافظة أسوان، ومقرهما مبنى مجلس الدولة بمدينة

أسوان:

تختص دائرة محكمة القضاء الإداري بمحافظة أسوان محليًا بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة أسوان طبقًا لموضوع المنازعات على النحو الآتي:

الدائرة الحادية والعشرون بعد المائة :

- تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي :

(١) الأفراد والهيئات والعقود الإدارية .

(٢) الضرائب والرسوم بجميع أنواعها .

(٣) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .

مجلس الدولة

مكتب الرئيس

- (٤) الطعون الاستئنافية على أحكام المحاكم الإدارية لمحافظة أسوان؛ الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.
- (٥) المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون ولا تدخل في اختصاص الدائرة الأخرى.
- (٦) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الثانية والعشرون بعد المائة :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي :

- (١) المنازعات الوظيفية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (المغى) والقانونين رقمي ١٨ لسنة ١٩١٥ (المغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أولورثتهم ، والعاملين الذين تختم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم، وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها أية دائرة أخرى .
- (٢) طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.
- (٣) الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية لمحافظة أسوان؛ الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها.
- (٤) منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة، وكذا منازعات أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة عن هذه الدائرة .

المادة الثانية

جميع الدعاوى و الطعون التي أصبحت بمقتضى هذا القرار من اختصاص دائرة أخرى؛ تحال بحالتها فوراً إلى الدائرة المختصة بقرار من رئيس الدائرة دون انتظار لميعاد انعقاد الجلسات التي قد تكون محددة لها؛ وذلك ما لم تكن هذه الدعاوى والطعون محجوزة للحكم .

وعلى رؤساء الدوائر المحال إليها الدعاوى والطعون تحديد جلسات لنظرها، وإخطار ذوي الشأن فوراً بقرار الإحالة وبالجلسة المحددة لنظرها .

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من أول أكتوبر لعام ٢٠٢١ .

المستشار

محمد محمود حسام الدين

رئيس مجلس الدولة